بسم الله الرحمن الرحيم

تخريج الحديث عن نهي ما بعد نصف شعبان:

أخرجه عبد الرزاق (٥٥٥٧) وابن أبي شيبة (٩٢٧٤) وأبو داود (٢٣٣٧) والترمذي (٧٣٨) وابن ماجه (١٦٥١) والنسائي في الكبرى (٢٩٢٣) وأحمد (٧٧٠٧) والدارمي (١٧٦٣) وابن حبان (٢٩٩٩ و ٢٦٧٧) وأبو عوانة (٢٩١٦-٢٩١٦) وابن المقرئ (٢٩ و ٢٦٣ و ٩٧٥) والدارقطني (٢٣١٦) وأبو طاهر المخلص (١٤٧١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٩٦) وأبو بكر الشافعي (١٠٠١) والطبراني في مسند الشاميين (١٨٢٧) وابن عدي (١١٩/١) والعقيلي (٣٤٥٣) والبيهقي في الخلافيات (١٥/١٥-٢٢) والسنن (١٠٥٤-٣٥٣) وتمام في الفوائد (١٨٨١) وأبو نعيم في التاريخ (١٠٥٣) وأبو الشيخ في الجزء (١١١) والخطيب في التاريخ (٨/٢٥) وابن أبي الصقر (١١ و ١٢ و ٣٩) والشجري (١/٥ و ٢/٤١) والديلمي كما في الغرائب الملتقطة (٧/٧٥) وكمال الدين بن العديم (٢/٥٢) والخلعي في الفوائد (٢٩٥)

من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة

العلاء كما قال الذهبي في السير (١٨٧/٦): "لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، لكن يتجنب ما أنكر عليه"

وفي بعض الطرق عبد الرحمن بن إبراهيم وهو كما قال الهيقمي عنه في مجمع الزوائد (٧٠/٩): "عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَاصُ، وَثَقَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَّفَهُ الْجُمْهُورُ."

كلام العلماء المصححين:

قال الترمذي: "وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُفْطِرًا، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْءٌ أَخَذَ فِي الصَّوْمِ لِحَالِ شَهْر رَمَضَانَ."

وردّ أبو داود أحمد بقوله: "وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي خِلَافَهُ، وَلَمْ يَجِئْ بِهِ غَيْرُ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ"

قال ابن خزيمة (قبل حديث ٢٠٧٨): "مَعْنَى خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى رَمَضَانَ أَيْ: لَا تُوصِلُوا شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ فَتَصُومُوا جَمِيعَ شَعْبَانَ ، أَوْ أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ الْمَرْءُ قَبْلَ ذَاكَ ، فَيَصُومُ ذَلِكَ الصِّيَامَ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، لَا أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّوْمِ إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ نَهْيًا مُطْلَقًا"

وأورده ابن حبان بعنوان: "ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ إِنْشَاءِ الصَّوْمِ بَعْدَ النِّصْفِ الأَوَّلِ مِنْ شَعْبَانَ"

قال البغوي في شرح السنة (١٧٢١): "هَذَا هُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ إِلا أَنْ يُوافِقَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ، بِأَنْ يَكُونَ قَدِ اعْتَادَ صَوْمَ يَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، أَوْ كَانَ يَصُومُ صَوْمَ دَاوُدَ، فَيَصُومُ عَلَى عَادَتِهِ."

قال ابن حزم في المحلى (٤٤٨/٤): "وَهَذَا يَحْتَمِلُ النَّهْيَ عَنْ كُلِّ مَا بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ؛ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنْ بَعْضِ مَا بَعْدَ النِّصْفِ، وَلَيْسَ أَحَدُ الإحْتِمَالَيْنِ أَوْلَى بِظَاهِرِ اللَّفْظِ مِنْ الْآخَرِ"

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٣): "وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ"

قال الجورقاني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (١٢٧/٢): "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ"

وصححه الحاكم كما في الإكليل (ص ٣٩) وابن القطان كما في بيان الوهم (٣٧٧/٥)

كلام العلماء المضعفين:

وفي السؤالات البرذعي (١٤٣): "وشهدت أبا زرعة ينكر حديث العلاء بن عبد الرحمن (إذا انتصف شعبان) وزعم أنه منكر." قال المروذي في العلل (٢٧٨): "وَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ نِصْفُ شَعْبَانَ فَلَا صَوْمَ فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ سَأَلْتُ ابْنَ مَهْدِيٍّ عَنهُ فَلم يحدثني بِهِ وَكَانَ يتوفاه ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ هَذَا خِلافُ الأَحَادِيثِ التَّبِي رُوِيَتْ عَنِ النَّبِي صلى الله عليه وسلم"

وسبب تضعيف ابن مهدي لهذا الحديث كما ذكر الإمام أحمد: "لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خِلَافَهُ"

وقال أحمد كما في المسائل لأبي داود (٢٠٠٢): "قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، يَعْنِي: حَدِيثَ الْعَلَاءِ هَذَا"

وقد ضعفه ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (١/٩٠/)

وأشار إلى ضعفه البيهقي بقوله: "بابُ الرُّخصَةِ في ذَلِكَ بما هو أَصَحُّ مِن حَديثِ العَلاءِ"

وكذلك أبو عوانة بقوله: "باب بيان النهي عن صوم آخر النصف من شعبان، وبيان الخبر المعارض له المبيح صومه، والخبر المبيّنِ فضيلة صومه على صوم سائر الشهور الدالِّ على توهين الخبر الناهي عن صيامه"

وفي فتح البارئ (١٢٩/٤): "وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه"

وقال ابن رجب في لطائف المعارف (ص ٢٦٠): "واختلف العلماءُ في صحةِ هذا الحديثِ، ثمَّ في العملِ بهِ؛ فأمَّا تصحيحهُ فصحَّحَهُ غيرُ واحدٍ، منهم الترمذيُّ وابنُ حِبانَ والحاكمُ والطَّحاوِيُّ وابنُ عبدِ البر، وتكلَّمَ فيه مَنْ هو أكبرُ من هؤلاء وأعلَمُ، وقالوا: هو حديثُ مُنكَرُ؛ منهم عبدُ الرحمن بنُ مَهدي، والإمامُ أحمدُ، وأبو زرعةَ الرازيُّ، والأثرمُ."

قال جعفر بن محمد الطيالسي كما في مستخرج أبي عوانة: "سمع عبدُ الرحمن هذه الأحاديثَ من العلاء مع روح بن القاسم، وحَدَث عنه حديث منكر، ثم ذكر جعفر هذا عن يحيى بن معين، عن عفان"

قلت: والذي يظهر من خلال الروايات وهي تفسر بعضها بعضاً أن المراد بالحديث ترك الصيام التطوع بعد النصف من شعبان كما في لفظ: "...ومن كان عليه صوم من رمضان، فليسرد الصوم ولا يقطع" وهو أشبه بالظاهر. فعلى هذا، الحديث مخالف لما أصح منه فيكون ضعيفا خاصة إذا ضم إعلال العلماء على هذا الحديث والله أعلم

كتبه الفقير إلى ربه الكبير:

